بذلك وحمل على ظاهره ومعلوم انت سعة من رسول الله صلعم فيقول نعم اخرجه احمد وابو
ومسلم والنسائي عن ابي هريرة وقد رخص الله تعالى في ذلك حيث قال واحل
تحتها ومن خط السيد الامام محمد بن ابراهيم على حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول
الله رجل يريد الجهاد وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال رسول الله
صلعم لا اجر له فاعظم ذلك الناس فقالوا لاخر جل عد لرسول الله لعلك لم تفهمه فعاد وذكر
الحديث رواه ابو داود وفي سنده ابو مكرز قال الذهبي لا يعرف وقد اجمع العلماء
على جواز الحج مع الحج والتجارة والحج مع زيارة تهامة وملت في ذلك وليس عليكم جناح
ان سعوا فضلا من ربكم الاية رواه البخاري ومسلم وابو داود من حديث ابن عباس
ونحو ذلك مولانا احرسه بالصمد فالله وفتح قريب واخرج من ذلك قوله
ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا الخ حسنة وفي الاخرة حسنة فلا حرج اذا اراد
العبد بعادته خير الدارين واما القبح اذا اراد عبد الله تعالى والتفت الى غيره
في حال الثناء وكان ذلك دأبه ومثله في اصل عليه اما من على الله خلصها كما ثبت
عن ذلك ان شيئا عليه عا احلصته لله فعبد حال وفي بداية احدث عبد الله بن حوالة
الازدي نعما رسول الله لنعم على ابدا ما رواه ابو داود ونور الله
ما اوضح من ذلك صلوه الاسحار والحاجة انتهى وخط السيد الامام محمد بن
ابراهيم ما لفظه وكره من الاحمال لكن الاظهر انه لا بأس بذلك ولا حرج فقد وسعه
الحديث عن مسن مشى فاذا قد ان النبي صلعم قال لا بأس ان يوجر ويجد
رواه ابو داود وهو نص في ذلك ويحمل انه صلعم اجاب على السائل بخلاف
ذلك كله ملس ما نص فيه على الاول وصله حديث ابي امامة الباهلي وقد
سعد م قال جاء رجل الى رسول الله صلعم اراته رجلا عد الملتمس الاجر والذكر

فقال رسول الله لا شيء له ثم قال ان الله سبحانه لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا واسع به
وجهه اخرجه النسائي واما حديث ابي درة حيث قال قيل يا رسول الله ارأيت الرجل
يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن اخرجه
مسلم فليس فيه شيء من ذلك فانه الى يعارض او يعارق مثل هذه الطاعات
اي ان الله تعالى يعجل بجزاء كلام الامام عليه يقتضي ان الربا يكون في الواجبات
الفعلية ايضا والكل كذلك وذكر العلامة مجد الدين عبد الله بن محمد اليحيى في ام
الاحكام عند قوله تعالى انه رأى احسن شواي احتمال انه للناس لما تركه عرض سوى
في التسمية وترك المسح مطلقا وكذا في محل الواجب التعلق فيترك المسح لنجاسة
والمروءة وما يليق بالكارم الاخلاق ومحل ان يكون منه ذلك عليكم فاذا كان
متمتع بالموسم ما لفظه وقد قيل ان المراد بقوله تعالى انه رأى احسن شواي
يعني الله تعالى لانه منتسب الاثواب وهذا من حسن التعرض فلا ما خذ في الاية
لما ادعى خصوصا مع عموم الادلة وكثرتها من شارع الشرائع الشارح وشرع
يوسف عليهم معهم واما بعد نقل ذلك عالم بسنج وسنج المحمل بالطاء
وادلة تحله شرعا من الكتاب والسنة والاجماع اما الاجماع فمعتمد على فتحه واما
الكتاب فقوله تعالى ذلك بما لهم امن بأن الناس والله يكرهون ان الله الا قليلا
اي يعقدون بطونهم الربا والسمعة والله يكرهون في حال الغيبة عن الناس وان ظاهروا
بشيء فجهارا قليلا لانهم ما وجدوا منه وجه من يكلف عالم بسنج فلو لم يكلفوه
ويكلفوا ترك كتراء المطهرين عالم السلام لوضحه الليالي والايام لم يسع منه قليلة
ولا كثيرة ولا تسمح ولكن حديث الذي سنبرق به اوفاته ولا يتم
عنه ويحمل ان يكون المراد بالعلة العدم وقوله والمراد معاملة من الرؤية

احتمال